

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٥/٤/١٤٢٤هـ، وقبل للنشر في ٢٦/٣/١٤٢٥هـ)

ملخص البحث. تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات في القضاء، التي يبني عليها إقامة الحقوق وحفظها، وصيانة منصب القضاء عن الجور، والخطأ، إلا أن هذه الشهادة إذا صدرت فقد يرجع الشاهد عن شهادته، ورجوعه هذا إما أن يكون قبل النطق بالحكم، وإما أن يكون بعد النطق بالحكم وقبل التنفيذ، وربما كان الرجوع من الشاهد بعد كل من النطق بالحكم والتنفيذ، فإذا تم رجوع الشاهد ترتبت عليه بعض الآثار وهي بحسب الأمر المشهود عليه.

وقد تمت دراسة الرجوع عن الشهادة من خلال ثلاثة أبواب، وخاتمة، حيث عرفت في الباب الأول الشهادة، وحكمها، وشروط قبولها، وفي الباب الثاني عرفت الرجوع، وأنواعه، وصفته، ووقته، أما الباب الثالث فكان لبيان ما يترتب على الرجوع من آثار سواء كان في الأموال، أو ما يترتب عليه مال كالنكاح، والطلاق، والعتق، أو كان في الحدود والقصاص، وقد ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبالله التوفيق.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا
كثيراً أما بعد :

فالشهادة موضوع ذو أهمية في حياة المجتمعات الإنسانية ؛ لأن إقامة الحقوق ،
وحفظها ، وصيانة الأفضية عن الخطأ ، والجور يتمثل جزء منه في إدراك الشهادة ،
وأحكامها ؛ لأن الشهادة هي البيئة التي يسير الحكم على وفق ما تأتي به من دلائل ،
والخطأ فيها يمثل خللاً في إجراء الحكم إذا كان القاضي يجهل أحكامها وجزئياتها .
والشهادة لا تقتصر أهميتها على القاضي وحده ، بل هي تهم كل من يحتكم إليه ،
ويقصده الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان ، والتعاون على البر والتقوى ، وهي
مهمة أيضاً لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل ، ويعرف
الآثار التي تترتب على الشهادة فيما لو وقف لأدائها ، أو طلب منه الإدلاء بها ، فيثبت
عند أدائه لشهادته ، ويخاف الله فيها ، ومع هذه الأهمية للشهادة فقد يرجع الشاهد عن
شهادته ، وهذا أمر في غاية الخطورة ينبغي بحثه ، وتوضيحه ؛ ولهذا أفرغت لبحث هذا
الموضوع (الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي) ما قدرت عليه من وقت ،
وجهد ، سائلاً الله التوفيق والإعانة لتقديم ما يتعلق بهذا الموضوع بشكل واضح يستفيد
منه الجميع من متخصصين وغيرهم .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع .

الباب الأول : الشهادة حكمها ، وشروطها .

الباب الثاني : الرجوع ، أنواعه ، وصفته .

الباب الثالث : آثار الرجوع عن الشهادة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

منهج البحث: حاولت جاهداً أن أجمع ما يتعلق بهذا البحث من المسائل، ذاكراً الأقوال في كل مسألة، مبتدئاً بالقول الراجح، كما عزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن في غيرهما قمت بتخريجه من مصدره في كتب السنة، مبيناً ما ذكره أهل الاختصاص حول صحة الحديث، أو ضعفه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث المتواضع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول: الشهادة حكمها وشروطها

المبحث الأول: تعريف الشهادة

يتطلب البحث عن أحكام الرجوع عن الشهادة التعرف على الشهادة نفسها، ففي هذا المبحث أتناول تعريف الشهادة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

تعريف الشهادة في اللغة: الشهادة: مأخوذة من شهد، يشهد، شهادة، وهي تطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

١- الحضور: يقال: شهد إذا حضر، وقوم شهود: أي حضور، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْعَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء، الآية ٧٨)، يعني أن الملائكة تحضر صلاة الفجر [١، ج ١٠، ص ٣٠٦]

٢- الأداء: فالشاهد يؤدي ما لديه من أقوال، يقال: شهد لزيد بكذا أي: أدى ما عنده من الشهادة.

٣- الحلف أشهد بكذا أي أحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور، الآية: ٦) فالشهادة هنا: اليمين [١، ج ١٢، ص ١٩٢].

٤ - العلم : يقال : شهد فلان عند القاضي إذا أعلم لمن الحق ، وعلى من هو ، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (آل عمران ، الآية : ١٨) أي علم الله ، أو كتب الله [٢] ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ؛ ٣ ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ؛ ٤ ، ج ١ ، ص ٣٠٥

تعريف الشهادة في الاصطلاح : عرف الفقهاء رحمهم الله الشهادة بتعاريف مختلفة اكتفي بذكر تعريف واحد لدى كل مذهب من المذاهب الأربعة ، ثم أبين أولى هذه التعاريف :

تعريف الحنفية : الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره [٥] ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ ج ٦ ص ٧ [٦١]

تعريف المالكية : إخبار حاسم عن علم ليقضى بمقتضاه [٧] ، ج ٤ ، ص ١٦٤
تعريف الشافعية : إخبار عن شيء بلفظ خاص [٨] ، ج ٨ ، ص ٢٩٢ ؛ ٩ ، ج ٤ ، ص ٤٢٤

تعريف الحنابلة : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت [١٠] ، ج ٧ ، ص ٥٨٠
ولعل أولى هذه التعاريف هو تعريف المالكية ؛ لما يلي :

١ - أن هذا التعريف فرق بين الرواية ، والشهادة ، فالرواية خرجت بقوله "ليقضى بمقتضاه" أي من قبل الحاكم ، فالشهادة تكون أمام الحاكم .

٢ - أن عبارة " عن علم " تشمل شهادة المعاينة ، والسمع [٧] ، ج ٤ ، ص ١٦٤
٣ - أن التعاريف الأخرى لم تقيد الشهادة بأن تكون أمام القاضي ، فالذي يقرر

قبول الشهادة ، أو عدمه هو القاضي ، فلا معنى للشهادة إذا لم تكن في مجلسه .

٤ - أن تعريف الشافعية ، والحنابلة قد قيد الشهادة بأن تكون بلفظ أشهد ، إعتقاداً منهم على أن الشهادة يشترط في أدائها أن تكون بهذا اللفظ ، غير أن الإمام ابن

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

القيم رحمه الله بين أن هذا اللفظ ليس شرطاً في الشهادة، حيث يقول رحمه الله: "... فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ (أشهد) بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتظافرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولغة العرب تنفي ذلك، وذكر أن هذا قول شيخه رحمه الله". ا.هـ [١١]، ص ٢٩٦؛ ١٢، ص ٦١٩].

المبحث الثاني : مشروعية الشهادة

الشهادة حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عند التقاضي:

١ - الكتاب : فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الشهادة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (الطلاق، الآية: ٢) وقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾. (البقرة، الآية ٢٨٢)

٢ - السنة : فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" [١٣، ج ٥، ص ١٦٧؛ ١٤، ج ٥، ص ١٢٨] وفي رواية " البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" [١٥، ج ٣، ص ٦٢٦؛ ١٦، ج ٤، ص ١٥٧؛ ١٧، ج ١٠، ص ٤٢٧؛ ١٨، ج ٤، ص ٢٢٩؛ قال الألباني : صحيح الإسناد ١٩، ج ٨، ص ٢٦٦]، والبينة هي كل ما أبان الحق وأوضحه، ومن ذلك الشهادة [٢٠، ج ١، ص ٢٤٠] ولقوله ﷺ: " شاهدك أو يمينه" [١٣، ج ٣، ص ١١٦؛ ١٤، ج ١، ص ٨٦]

- ٣ - الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في الجملة ومستند هذا الإجماع هو الكتاب، والسنة، والاعتبار[٢١]، ج٢، ص٣٥٢
- ٤ - الاعتبار : فالشهادة فيها إحياء لحقوق الناس، وحقوق العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها[٢٢]، ج١، ص١٣٩، قال شريح القاضي رحمه الله: (القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، إنما الخصم داء، والشهادة شفاء فأفرغ الشفاء على الداء) [٢٣]، ج٧، ص٢٣٦؛ ١٧، ج١٠، ص٢٤٣

المبحث الثالث: حكم الشهادة

لا تخلو الشهادة أن تكون شهادة لحق الله تعالى، أو أن تكون لحق آدمي وهي تختلف في الحكم باختلاف هذا المشهود عليه، هل هو حق لله، أو هو حق لآدمي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

حكم الشهادة في حق الله تعالى : الشهادة في حق الله تعالى على قسمين :

أ) أن يترتب على عدم الشهادة استدامة ارتكاب المحرم : كأن يكون هناك وقف على غير معين، لكن هذا الوقف في يد غير الواقف ففي هذه الحالة يجب على الشهود الرفع للقاضي، لإزالة هذه اليد عن هذا الوقف، [٢٤]، ج٨، ص١٨٥؛ ٢١، ج٢، ص٣٥٢ وكما لو طلق رجل امرأته، أو ظاهر منها، ونحو ذلك من أسباب الحرمات فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة؛ حسبة لله عز وجل عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد. [٥]، ج٦، ص٢٨٢

ب) ألا يترتب على عدم الشهادة استدامة المحرم، بل ينقضي هذا المحرم بالفراغ من متعلقه: كأن يرى من يزني، أو يشرب الخمر، وغيرها من الحدود فإن الشاهد مخير بين أن يستر عليه، وبين أن يظهر أمره بالرفع إلى القاضي؛ لأنه بين حسبتين إقامة الحد،

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

والتوقي عن الهتك [٢٥، ج ٣، ص ١١٦؛ ٢٦، ج ٨، ص ١٨٥؛ ٢٧، ج ٢، ص ٣٢٤؛ ٢٨، ج ٢٩، ص ٢٥٦] لكن الأفضل في حقه هو أن يستر عليه لقوله ﷺ: "من ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة" [١٣، ج ٣، ص ٩٨؛ ١٤، ج ٨، ص ٢١] ولأن النبي ﷺ لقن - المعترف عنده بالزنا - الرجوع، وسأله عن حاله ستراً عليه؛ لثلا يرجم ويشتهر، وكفى بالرسول ﷺ قدوة، ولأن الستر على من صدر منه مثل هذا الفعل المحرم منقول عن الخلفاء الراشدين ﷺ [٢٢، ج ١، ص ١٣٩؛ ٢٩، ج ٢٩، ص ٢٥٧] إلا إذا كان هذا المرتكب للمعصية مجاهراً بالفسق فإن الرفع إلى الإمام في هذه الحالة أولى؛ لأجل أن يرتدع عن فسقه [٢١، ج ٢، ص ٣٥٢] وذكر أن الإمام مالك رحمه الله كره الستر على مرتكب المعصية؛ ٢٩، ج ٢٩، ص ٢٥٨

حكم الشهادة في حق الآدميين: الشهادة في حق الآدميين تنقسم إلى قسمين، فقد تكون هذه الشهادة فرض عين على الشاهد يجب عليه أن يؤديها، وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض كفاية إن قام بها غيره سقطت عنه، وبيان ذلك كما يلي:

أ) شهادة فرض العين: تكون الشهادة فرض عين على الشاهد إذا توفرت في الشهادة بعض الشروط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله، ومن هذه الشروط:

- ١- ألا يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة.
- ٢- أن تكون الشهادة عند سلطان لا يخاف تعديه.
- ٣- ألا يترتب على هذه الشهادة سفر لمسافة قصر، أو ضرر يلحق الشاهد في بدنه، أو ماله، أو أهله.

فإن ترتب على الشهادة سفر، أو ضرر، أو كان الحاكم لا يقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية فلا تلزمه الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢) ولقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" [٣٠، ج ٢، ص

٨٠٥، مراسلاً؛ ٣١، ج ٢، ص ٧٨٤، من طريقين أحدهما منقطع والآخر فيه متهم
١٦؛ ج ٣، ص ١٩؛ ٧٧، ج ٣، ص ٤٠٨ وذكر طرقه [ولأن الشهادة لا تلزمه فلا يضر
نفسه لنفع غيره] ٢٢، ج ٢، ص ١٣٩؛ ٣٢، ج ٣، ص ١٥٤١؛ ٣٣، ج ١١، ص
٢٧٤؛ ٢٨، ج ٢٩، ص ٢٥٠؛ ٣٤؛ ٢٥٠، ج ٦، ص ٥٤٨؛ ٣٥، ج ٣، ص ٥٣٥

ب - شهادة فرض الكفاية : فإذا قام بها من يكفي سقطت عن الآخرين، فإذا
امتنع الجميع عن أداء هذه الشهادة أثموا جميعاً، إلا من كان له عذر [٢٢، ج ٢،
ص ١٣٩؛ ٣٢، ج ٣، ص ١٥٤٠؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٧٤؛ ٢٨، ج ٢٩، ص ٢٥٠؛ ٣٥،
ج ٣، ص ٥٣٥]

ودليل وجوب الشهادة قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء، الآية ١٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢)، ولأن
الشهادة أمانة فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة [٣٦، ج ١٤، ص ١٣١؛ ٢٨، ج ٢٩،
ص ٢٥٣] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء،
الآية: ٥٨).

إذا تقرر حكم الشهادة في حق الله، وحق الآدمي فقد ورد حديث في فضل الشهادة
وفي مقابله ورد حديث في ذم الشهادة.

فأما ما ورد في فضلها فهو حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
"ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" [١٤، ج ٥، ص ١٣٣]
وأما الحديث الذي ورد في ذم الشهادة فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال: "... ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون..." قاله في معرض

الدم لهؤلاء الذين يأتون بعد القرون الثلاثة المفضلة. [١٣]، ج ٣، ص ١٥١؛ ١٤، ج ٧،

[١٨٥]

وقد ذكر العلماء رحمهم الله وجوهاً للجمع بين هذين الحديثين منها:

١ - أن المراد بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه هو من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحب الحق بهذ الشهادة، فيأتي إليه هذا الشاهد فيخبره بها، أو صاحب الحق العالم بالشهادة يموت فيخلف ورثة لا يعلمون عن هذه الشهادة، فيأتي هذا الشاهد إلى ورثة الميت فيعلمهم بأن لديه شهادة في صالحهم.

٢ - أن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على الشهادة في حق الله تعالى، وحديث عمران رضي الله عنه محمول على الشهادة في حق الأدميين.

٣ - أن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على المبالغة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها. [٣٧]، ج ٨، ص ٣٣٦.

المبحث الرابع: شروط الشهادة

اشترط العلماء رحمهم الله تعالى شروطاً لقبول الشهادة، وهذه الشروط ليست محل إجماع بينهم رحمهم الله، بل ربما اشترط بعض أهل العلم رحمهم الله شروطاً لم يشترطها البعض الآخر، وسوف أذكر أهم هذه الشروط وبشكل موجز:

الشرط الأول: أن يكون الشاهد بالغاً: فلا تقبل شهادة الصبي بالإجماع كما حكاه ابن المنذر رحمه الله [٣٨]، ص ٧٦؛ ٥، ج ٦، ص ٢٦٦؛ ٣٩، ج ٧، ص ٣٣٩؛ ٣٢، ج ٣، ص ١٥٢١؛ ٤٠، ج ٢، ص ٨٩٢؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٢٢؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٤١؛ ٥٤١، ج ٦، ص ٥٦٠؛ ٤٢، ج ٦، ص ٤١٦؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢)، والصبي ليس من الرجال. ولقوله

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٣)، فأخبر سبحانه أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يآثم فدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب فينزع عنه، ويمنعه منه فلا تحصل به الثقة، ولأن الصبي ممن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره كالمجنون. [٣٦، ج ١٤، ص ١٤٦]

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا تقبل من مجنون، ولا معتوه وهذا بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، رحمه الله [٣٨، ص ٦٧؛ ٣٩، ج ٧، ص ٣٣٩؛ ٣٢، ج ٣، ص ١٥٢٥؛ ٩، ج ٤، ص ٤٣١؛ ٤٣، ج ٧، ص ٣٢٣]؛ لأن المجنون لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها، لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله. [٤٢، ج ٦، ص ٤١٦]

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد مسلماً: فلا تقبل الشهادة من الكافر إجماعاً، كما قال ذلك ابن المنذر [٣٨، ص ٧٦؛ ٢٥، ج ٣، ص ١٢٤؛ ٦، ج ٥، ص ٤٦٢؛ ٢٦، ج ٨، ص ١٦١؛ ٧، ج ٤، ص ١٧٢؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٢٢؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٤٠؛ ٥٤، ج ٦، ص ٥٦٠؛ ٤٢، ج ٦، ص ٤١٧]، والزرکشي [٤٣، ج ٧، ص ٣٢٤] رحمهما الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق الآية ٢)، والكافر ليس منا، وليس بعدل فلا يقبل منه، ولو قبل منه لم يكن لقوله: "منكم" فائدة. [٤٢، ج ٦، ص ٤١٧]

وأجاز الإمام أحمد رحمه الله شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (المائدة، الآية ١٠٦)، ولأن الرسول ﷺ قضى بذلك. [٣٦، ج ١٤، ص ١٧١]

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

الشرط الرابع : أن يكون الشاهد عدلاً : فالشاهد يشترط فيه أن يكون عدلاً ، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء رحمهم الله ، يقول الإمام ابن رشد رحمه الله : إن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد [٤٤ ، ج ٦ ، ص ٢١١ ؛ ٢٥ ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ؛ ٤٤ ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ؛ ٢٦ ، ج ٨ ، ص ١٦١ ؛ ٣٣ ، ج ١١ ، ص ٢٢٢ ؛ ٣٤ ، ج ٦ ، ص ٥٦٠] لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة ، الآية ٢٨٢) ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق ، الآية ٢) ولقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات ، الآية ٦) فأمر تعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة تعتبر نبأً فيجب التوقف عن هذه الشهادة الصادرة من الفاسق. [٣٦ ، ج ١٤ ، ص ١٤٧]

ويعتبر للعدالة شيئان هما :

- ١- **الصلاح في الدين :** وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة.
- ٢- **استعمال المروءة :** باجتنب الأمور الدنيئة ، والتوقي عن الأدناس التي تزي بالإنسان ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله لذلك عدة أمثلة [٣٣ ، ج ١١ ، ص ٢٢٥ ؛ ٩ ، ج ٤ ، ص ٤٣١ ؛ ٢٨ ، ج ٢٩ ، ص ٣٥٠ ؛ ٤٣ ، ج ٧ ، ص ٣٣٧]
إلا أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة ، والمجتمعات ، فالأكل في الأسواق إذا كان في السابق يعد من خوارم المروءة فلا يسلم منه اليوم إلا القليل ، وعليه فيرجع في ذلك إلى العرف السائد في المجتمع ، فالعدل في كل زمان ، ومكان ، وفي كل طائفة بحسبها. [١٢ ، ص ٦١٠]

الشرط الخامس : أن يكون الشاهد حراً : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحرية هل تشترط أن يكون الشاهد حراً أم لا ؟ [٣٩ ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ ؛ ٢٦ ، ج ٨ ،

ص ١٦١؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٢٢؛ ٤٦، ج ٢، ص ٢٩٢؛ ٣٤، ج ٦، ص ٥٦٠] غير أن الإطالة في هذه المسألة في هذا الزمن ليست ذا جدوى لانعدام الرق في الوقت الحاضر، ولذا اقتصر على القول الذي أرى أنه الراجح وهو أن الحرية لا تشترط في الشاهد، فشهادة الرقيق مقبولة، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، [٣٤، ج ٦، ص ٥٨٠؛ ٤٣، ج ٧، ص ٣١٥] وقول الظاهرية، رحمهم الله [٤٧، ج ١٠، ص ٥٩٨] لعموم آيات الشهادة كقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢) والرقيق داخل في عمومها فإنه من رجال المسلمين. [٣٦، ج ١٤، ص ١٨٥]

ولما ثبت عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أَرْضَعْتَكُمَا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف وقد زعمت" [١٣، ج ٦، ص ١٢٦]، ولأن الرقيق عدل غير متهم فروايته، وفتياه، وأخباره الدينية مقبولة، فهكذا تقبل شهادته كالحرة. [٣٦، ج ١٤، ص ١٨٥]

الشرط السادس: أن يكون الشاهد متكلماً: اختلف أهل العلم رحمهم الله في هل يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فتجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وهو قول المالكية، [٤٠، ج ٢، ص ٨٩٩؛ ٢٦، ج ٢، ص ٦٨٠؛ ٧، ج ٤، ص ١٦٨] ورواية عند الإمام أحمد رحمهم الله. [٣٤، ج ٦، ص ٥٧٩] مستدلين:

١- أن الشهادة علم يؤديه الشاهد، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

٢- أن الشهادة معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به، فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها. [٣٢، ج ٣، ص ١٥٥٨]

القول الثاني: يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وهو قول الحنفية [٥، ج ٦، ص ٢٦٨]، والشافعية [٤١، ج ٤، ص ٥٤١؛ ٩، ج ٤، ص ٤٣١]، والحنابلة، [٣٦، ج ١٤، ص ١٨٠؛ ٣٤، ج ٦، ص ٥٦٠] رحمهم الله.

مستدلين: بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، واليقين لا يحصل بالإشارة [٣٦، ج ١٤، ص ١٨٠]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول بعدم اشتراط الكلام في الشاهد، فإن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا فهمت، لا سيما في مثل هذه الأزمنة، فالإشارة أصبحت لغة من اللغات التي لها قواعدها، فيحصل بالإشارة اليقين كما يحصل بالعبارة، وعلى القاضي الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك.

الشرط السابع: أن يكون الشاهد بصيراً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط البصر فيما يحتاج إلى معاينة [٣٦، ج ١٤، ص ١٨٠]؛ لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره [٤١، ج ٤، ص ٥٦٥]

أما المسموعات فاختلف أهل العلم رحمهم الله في اشتراط البصر على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو قول عند الحنفية، [٢٥، ج ٣، ص ١٢١] ومذهب المالكية [٢٥، ج ٣، ص ١٢١] والشافعية [٣٣، ج ١١، ص ٢٦٠؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٦٥] والحنابلة [٤٣، ج ٧، ص ٣٤٧؛ ٣٤، ج ٦، ص ٥٨٠؛ ٤٩، ج ٧، ص ٥٩١] رحمهم الله الجميع.

مستدلين:

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٢)

والأعمى من الرجال فيدخل في عموم هذه الآية.

٢ - أن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير. [٣٦،

ج ١٤، ص ١٧٩]

القول الثاني: يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو

قول عند الحنفية [٢٢، ج ٢، ص ١٤٧؛ ٦، ج ٧، ص ١٢٢] رحمهم الله.

مستدلين: بأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه،

والأعمى لا يميز إلا بالنغمة، فيخشى عليه التلقين من الخصم؛ إذ النغمة تشبه النغمة.

[٢٢، ج ٢، ص ١٤٧؛ ٦، ج ٧، ص ١٢٢]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، فليس هناك ما يدل

على اشتراط البصر في الشاهد، وما ذكره أصحاب القول الثاني من الافتقار إلى التمييز

بالإشارة فغير مسلم لهم، فإن الغالب في الشهادة أن تتم دون الإشارة إلى المشهود له، أو

عليه، وأما خشية التلقين من الخصم فإن الشهادة إنما تكون في مجلس القاضي وبحضور

الخصمين، ومن ثم فإن احتمال التلقين بعيد.

الشرط الثامن: أن يكون الشاهد حافظاً: فلا تقبل الشهادة ممن يكثر غلطه،

وتغفله ولا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن تكون تلك الشهادة من غلطاته، فربما شهد على غير

من أستشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وهذا الشرط متفق عليه

بين الفقهاء رحمهم الله. [٦، ج ٧، ص ٦٤؛ ٢١، ج ٤، ص ١٦٨؛ ٢١، ج ٢،

ص ٣٥٠؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٤١؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٤١؛ ٣٦، ج ١٤، ص ١٧٨؛ ٤٣،

ج ٧، ص ٣٤٦]

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

الباب الثاني : تعريف الرجوع وأنواعه وصفته

المبحث الأول: تعريف الرجوع

الرجوع في اللغة : من رجع يرجع رجوعاً وهو العود، يقال رجع من سفره، ورجع عن الأمر إذا عاد، واسترجع منه الشيء إذا أخذ ما دفعه إليه [٢]، ج ٢، ص ٤٩٠؛ ٣، ج ٨، ص ١١٤؛ ٥٠؛ ٨٤ [١]

الرجوع الاصطلاح : لم يتطرق الفقهاء رحمهم الله تعريف الرجوع عن الشهادة بشكل موسع، ولعل عدم الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للرجوع هو السبب في ذلك، وممن تناول تعريف الرجوع عن الشهادة ابن عرفة رحمه الله حيث يقول في تعريفه : انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه. [٥١]، ج ٢، ص ٦٠٢؛ ٢٤، ج ٨، ص ٢٤٠؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٠ [٢]

الأصل في الرجوع :الأصل في الرجوع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه : " ولا يمنعك قضاء قضيته، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشدك أن ترجع فيه إلى الحق " [١٦]، ج ٤، ص ٢٠٦؛ ٤٧، ج ١، ص ٧٧؛ ١٧، ج ١٠، ص ٢٥٣؛ وقال الحافظ ابن حجر : " وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة " ١٨، ج ٤، ص ٢١٥، والشاهد مثله؛ لأن المعنى يجمعهما فالرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق. [٢٢]، ج ٢، ص ١٥٣ [١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه ". [٥٢]، ج ١، ص ٨٦ [١].

المبحث الثاني: أنواع الرجوع

رجوع الشهود إما أن يكون كلياً بحيث يرجع الجميع عن شهادتهم، وإما أن يكون جزئياً بحيث يرجع بعض الشهود، فإما أن يبقى منهم من يكفي للشهادة، أو يكون من بقي غير كافٍ لإثبات الشهادة، فالرجوع عن الشهادة نوعان هما:

النوع الأول: الرجوع الكلي: إذا رجع جميع الشهود سواء كانوا معاً في وقت واحد، أو مرتباً، وسواء كانوا أقل الحجة كاثنين في المال، أو زادوا كخمسة في الزنا فالغرم يوزع عليهم بالسوية عند اتحاد نوعهم، فلو شهد اثنان ثم رجعا فعلى كل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث وهكذا [٢٢]، ج ٢، ص ١٥٤؛ ٤٥، ج ٣، ص ١٩٣؛ ٢٧، ج ٢، ص ٣٤٢؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٥٣.

أما إذا شهد بالمال رجل، وثمان نسوة ثم رجعوا فاختلف أهل العلم رحمهم الله فيه على قولين :

القول الأول : أن المال يقسم على خمسة، فعلى الرجل خمس، وعلى النسوة أربعة الأخماس كل واحدة منهن نصف الخمس الذي هو العشر، وهو قول الحنفية [٢٢]، ج ٢، ص ١٥٤؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٩]، والشافعية [٢٧]، ج ٢، ص ٣٤٣؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٤٩]، والحنابلة [٣٦]، ج ١٤، ص ٢٥٣؛ ٢٨؛ ٣٠، ج ٣٠، ص ٨٢]، رحمهم الله.

مستدلين : بأن شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل لقول رسول الله ﷺ .. " شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" [١٣]، ج ١، ص ٧٨؛ ١٤، ج ١، ص ٦١] فكأن هؤلاء الشهود خمسة من الرجال [٢٢]، ج ٢، ص ١٥٤؛ ٣٦؛ ١٤، ص ٢٥٣

القول الثاني : على الرجل النصف، وعلى النساء وإن كثرن النصف، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢٢]، ج ٢، ص ١٥٤؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٩]، والمالكية [٤٥]، ج ٣، ص ١٩٤؛ ٢١؛ ٢، ص ٣٧٢] رحم الله الجميع.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

مستدلين: بأن شهادة النساء مقام شهادة رجل واحد، فلا يثبت بهن إلا نصف الحق، فلا يلزمهن إلا هذا النصف [٢٢، ج ٢، ص ١٥٤]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا مقتضى نص النبي ﷺ فلا يعدل إلى غيره.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاء عنه بأن ما ثبت بشهادتهن ليس نصف الحق، بل الحق كله، بدليل أنهن لو لم يشهدن لما ثبت ذلك الحق، وإذا كان الأمر كذلك فيقسم المال عليهم جميعاً ويكون الرجل مكان امرأتين.

النوع الثاني: الرجوع الجزئي: الرجوع الجزئي في الشهادة على قسمين:

الأول: رجوع بعض الشهود: إذا رجع بعض الشهود، فلا يخلو رجوعهم هذا من حالين:

١ - أن يكون عدد الشهود على قدر البينة: ومثاله أن يشهد اثنان على شخص بأن هذا الشيء ليس له، فعدد الشهود موافق لقدر البينة فإذا رجع أحدهما فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على تغريم من رجع بقسطه، [٣٩، ج ٧، ص ٤٥٠؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٨؛ ٤٥؛ ٣، ج ٣، ص ١٩٣؛ ٢٦؛ ٨، ج ٨، ص ٢٤٣؛ ٢١؛ ٢، ج ٢، ص ٣٧١؛ ٥٣؛ ١٧، ج ١٧، ص ٢٥٩؛ ٤١؛ ٤، ج ٤، ص ٤٥٩؛ ٣٦؛ ١٤، ج ١٤، ص ٣٥؛ ٢٥١؛ ٣، ج ٣، ص ٥٦٣] فإذا شهد على القتل اثنان ثم رجع أحدهما فعليه النصف، أو شهد على الزنا أربعة ثم رجع أحدهم فعليه الربع، ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجع الرجل فعليه النصف، وإن رجعت إحدى المرأتين فالربع، فإن رجعتا جميعاً فالنصف. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١، ٢٥٣]

٢ - أن يكون عدد الشهود زائداً عن البينة: ومثاله أن يشهد ستة على شخص بالزنا، فإذا رجع أحدهم فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن رجع على قولين:

القول الأول : أن من رجع يغرم بقسطه ، فلو شهد ستة بالزنا على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد فعليه القصاص ، أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أو ثلث الدية ، وهو قول لبعض المالكية [٤٥] ، ج ٣ ، ص ١٩٤] وبعض الشافعية [٥٣] ، ج ١٧ ، ص ٢٥٩ ؛ ٣٣ ؛ ج ١١ ، ص ٣٠٣ ؛ ٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨٢] ومذهب الحنابلة [٣٦] ، ج ١٤ ، ص ٢٥١ ؛ ٢٨ ، ج ٣٠ ، ص ٧٧ ؛ ٢٩ ، ج ٣٠ ، ص ٧٦] .
مستدلين : بأن الحكم وقع بشهادتهم جميعاً ، وكل منهم قد فوت قسطاً فيغرم ما فوت . [٢٧] ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ؛ ٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨٢]

القول الثاني : لا يلزم من رجع شيئاً إذا بقي من يكفي في الشهادة كواحد من ثلاثة في شهادة قتل ، أو اثنين من ستة في الزنا ، وهو قول الحنفية [٣٩] ، ج ٧ ، ص ٤٥٠ ؛ ٢٢ ؛ ج ٢ ، ص ١٥٤ ؛ ٦ ؛ ج ٧ ، ص ٢٤٨] والمالكية [٤٥] ، ج ٣ ، ص ٣١٩٤ ؛ ٢٦ ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ؛ ٢١ ؛ ج ٢ ، ص ٣٧٢] والشافعية [٥٣] ، ج ١٧ ، ص ٢٥٩ ؛ ٣٣ ، ج ١١ ، ص ٣٠٣ ؛ ٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨٢] وقول عند الحنابلة [٢٩] ، ج ٣٠ ، ص ٧٧] ، رحم الله الجميع .

مستدلين : بأن رجوع هذا القدر الزائد ، لا يؤثر على ثبوت الحق ؛ وذلك لبقاء من يكفي في الشهادة ، فما دام هذا الحق ثابت فلا شيء على من رجع من الشهود [٢٥] ، ج ٣ ، ص ١٣٣]

الراجح : الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول ، وذلك لما يأتي :
أولاً : أن الحق ثبت بشهادتهم مجتمعين ، فعلى فرض رجوعهم جميعاً فالحق يلزم كل واحد منهم فكل شاهد له أثر في الشهادة ، فمتى رجع لزمه قسط من هذه الشهادة .

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاء عنه أنه وإن بقي ما يكفي في الشهادة فهذا في حال لو لم يكن معهم من رجع، أما هنا فالحق ثبت بشهادتهم جميعاً دون تمييز بين شهادة وأخرى.

الثاني: رجوع الشاهد في بعض شهادته: كأن يشهد بمائة ثم يقول: هي مائة وخمسون، أو يقول: بل هي تسعون، فإذا زاد الشاهد، أو نقص فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحكم بما شهد به أخيراً، وهو قول الحنفية، [٢٥، ج ٣، ص ١٢٦؛ ٦، ج ٥، ص ٤٨٨] والمالكية، [٤٥، ج ٣، ص ١٩٣؛ ٧، ج ٤، ص ١٦٩؛ ٢١، ج ٢، ص ٣٥٠] والحنابلة [٣٦، ج ١٤، ص ٢٦٤؛ ٣٤، ج ٦، ص ٥٩٨] رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن الشهادة الأخيرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٦٤]

القول الثاني: أنه يؤخذ بشهادته الأولى، وهو قول عند المالكية، [٢٦، ج ٨، ص ٢٤٠] رحمهم الله.

مستدلين: بأن الشاهد أدى الشهادة وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٦٤]

القول الثالث: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة، وهو قول الإمام الزهري رحمه الله. [١٧، ج ١٠، ص ٤٢٥؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٦٤]

مستدلاً بما يلي:

١ - أن كل واحدة من الشهادتين ترد الأخرى، وتعارضها، فلا تؤخذ إحدى هاتين الشهادتين لهذا التعارض.

٢- أن الشهادة الأولى مرجوع عنها، والشهادة الثانية غير موثوق بها؛ لأنها من مقر بخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون منه الخطأ في الثانية كالأولى. [٣٦٦، ج ١٤، ص ٢٦٤].

الراجع: الذي يترجع والعلم عند الله تعالى هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:
أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بوجود الفرق بين رجوع الشاهد هنا، ورجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث بوجود التعارض بين الشهادتين فيجاب عنه بأن الشهادة الثانية لا تعارضها الأولى؛ لأن الأولى قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها لأنها شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

رابعاً: أما استدلالهم بأن الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها، يجاب عنه بالموافقة على المقدمة الأولى، فلا يؤخذ بالشهادة الأولى، أما الثانية فلا يسلم لهم فإذا كانت من عدل غير متهم فتقبل شهادته، بل إن رجوع الشاهد في شهادته، وبيان خطئه دليل على اهتمامه بأن تكون شهادته موافقة لعلمه المتيقن بما يشهد به، ثم إن الحق لن يثبت بشهادته فقط، بل لا بد من وجود شاهد آخر مما يدفع التهمة عنه.

المبحث الثالث : صفة الرجوع

حينما يرجع الشاهد عن شهادته فيما أن يصرح بهذا الرجوع، باستخدامه لفظاً لا يحتمل التأويل، وإما أن يكون رجوعه غير صريح، حيث يكون اللفظ يحتمل أن يقصد منه الرجوع، ويحتمل عدمه، فصفة رجوع الشاهد إذاً لا تخلو من حالين:

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

الحال الأولى: الرجوع الصريح : يكون رجوع الشاهد عن شهادته صريحاً بأحد

الأمر التالية :

الأول : أن يقول رجعت عن شهادتي ، أو يقول شهدت بزور ، أو يقول كذبت في شهادتي [٦ ، ج ، ص ٢٤٠ ؛ ٤١ ، ج ، ص ٥٧٩ ؛ ٩ ، ج ، ص ٤٧٦] فمثل هذه العبارات تعد صريحة في الرجوع ، فلا يعتمد القاضي عليها إن كان قبل الحكم ، وإلا لزم الشاهد ما ترتب على شهادته إن كان بعد الحكم .

فإذا اعترف الشاهد بأن شهادته كانت زوراً ، فإن هذا الشاهد يعاقب على شهادته ، إلا أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما يستحقه من العقوبة على قولين :

القول الأول : أن شاهد الزور يعزر ، ويشهر به ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٥] ، ج ، ص ٢٨٩ ؛ ٢٥ ، ج ، ص ١٣٢] والمالكية [٥٤] ، ص ٣١٤ ؛ ٧ ، ج ، ص ٢٠٧] والشافعية ، [٢٧] ، ج ، ص ٣٣٠ ؛ ٥٥ ، ج ، ص ٢٣] والحنابلة [٣٦] ، ج ١٤ ، ص ٢٦١ ؛ ٢٩ ، ج ٣٠ ، ص ٩٥] رحم الله الجميع .

مستدلين بما يلي :

- ١- أن تعزير شاهد الزور ، والتشهير به هو فعل عمر رضي الله عنه ، ولم يعرف له مخالف .
- ٢- أن شهادة الزور قول محرم ، مضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله كالسب ، والقذف [٣٦] ، ج ١٤ ، ص ٢٦١ ؛ ٢٨ ، ج ٣٠ ، ص ٩٥]
- ٣- أن قول الزور من أكبر الكبائر ، وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد يقدر ، فيحتاج فيه إلى أبلغ الزواجر . [٥] ، ج ٦ ، ص ٢٨٩]

القول الثاني : أن شاهد الزور يشهر أمره فقط ، وهو قول الحنفية [٥] ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ ؛ ٢٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٢] رحمهم الله ، وطريقة التشهير أن ينادى في سوقه ، أو مسجد حيه ، ويحذر الناس منه ، فيقال : هذا شاهد زور فاحذروه .

مستدلين بما يلي :

- ١ - أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور، ولا يعزره، وكان لا تحفى قضاياها على أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.
- ٢ - أن الخلاف فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل، لا مصراً عليه، والندم توبة على لسان رسول الله ﷺ، والثائب لا يستوجب الضرب حتى لو كان مصراً على ذلك.

وقد أجابوا عن فعل عمر ﷺ بأنه محمول على السياسة بدلالة أنه بلغ به إلى الأربعين جلدة، توفيقاً بين الأدلة. [٢٥، ج ٣، ص ١٣٢؛ ٨، ج ٨، ص ٣٢٨]

الراجع: الذي يترجح والعلم عند الله أن يكون تقرير الجزاء على شاهد الزور مرده إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المجتمع متساهلاً في شهادة الزور، منتشرة بين أفرادها فإن ذلك يتطلب أن تكون العقوبة رادعة؛ لما يترتب على شهادة الزور من تغيير الحقائق، وإضاعة الحقوق، أما إذا كانت نادرة اكتفى بعقوبة مناسبة، وبذلك تجتمع الأدلة وبالله التوفيق.

الثاني: ادعاء الخطأ في الشهادة: كأن يقول الشاهد: لقد أخطأت في الشهادة التي أديتها، أو يأتي الشاهد برجل آخر، ويقول: غلطت في شهادتي، فليس ذلك الرجل هو المقصود، بل هو هذا الذي معي. [٤٠، ج ٢، ص ٩١٨؛ ٢٦، ج ٨، ص ٢٤٠؛ ٧، ج ٤، ص ٢٠٦]

الثالث: إذا ادعى بطلان شهادته: فإذا فقال: شهادتي باطلة، أو منسوخة أو رددتها. [٤١، ج ٤، ص ٥٧٩؛ ٨، ج ٨، ص ٣٢٨]

الحال الثانية: الرجوع غير الصريح: يكون الرجوع غير صريح بأحد أمرين:
الأول: امتناع الشهود عن الرجم: يستحب حضور الشهود في الرجم وأن يكونوا أول من يبدأ؛ وذلك لما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ "الرجم رجمان: رجم

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف، فالإمام ثم الناس" [٥٦، ج ٧، ص ٣٢٧؛ ج ١٠، ص ٨٩]، ولأن ذلك أبعدهم عن التهمة في الكذب عليه وهو قول المالكية، [٤٠، ج ٢، ص ١٠٧٠؛ ٥٤، ص ٣٦١] والشافعية، [٥٢، ج ١٣، ص ٢٠٢؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٨٧] والحنابلة [٣٦، ج ١٢، ص ٣١٢؛ ٢٩، ج ٢٦، ص ٢٠٦] رحمهم الله.

غير أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال: بوجوب حضورهم، وأن يكونوا أول من يرمم إلا لعذر كمرض فإن أبى الشهود أو ماتوا أو غابوا أو فعل ذلك بعض الشهود سقط الرجم، ولا يحدون؛ لأن امتناعهم من الرجم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة، وإن كان ظاهراً فيه؛ لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال. [٢٢، ج ٤، ص ٨٤؛ ٥٧، ج ٤، ص ١١]

الثاني: إذا طلب من الحاكم التوقف عن الحكم: إذا طلب الشاهد من الحاكم التوقف عن الحكم، فإن الحاكم يتوقف عن الحكم، ويعتبر ذلك رجوعاً من الشاهد. فإن رجع الشاهد فقال: احكم فأنا على شهادتي حكم؛ لأنه لم يتحقق رجوعه، ولا بطلت أهليته، لأن قوله "توقف" ليس رجوعاً، لأنه قد يتوقف لاحتمال ريبة عرضت له [٤٥، ج ٣، ص ١٧٧؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٧٩؛ ٣٤، ج ٦، ص ٥٩٩؛ ٣٥، ج ٣، ص ٥٦٢].

المبحث الرابع: وقت الرجوع

يختلف الحكم المترتب على رجوع الشاهد عن شهادته بحسب الوقت الذي تم فيه الرجوع، وهذا الوقت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: رجوع الشاهد قبل الحكم: إذا رجع الشاهد قبل الحكم فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز الحكم بهذه الشهادة؛ [ج ٦، ص ٢٤٢؛ ٥٨، ج ٤، ص ٤٢١؛ ٣٢، ج ٣، ص ١٥٦٠؛ ٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٣؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٩٦؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٧٩؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٤؛ ٤٣، ج ٧، ص ٣٨٣] لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء يثبت بالشهادة، وقد تناقضت وهي شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجوز كما لو فسق الشاهد، ولأن القاضي زال ظنه في أن ما شهد به الشاهد حق فلم يجوز له الحكم به كما لو تغير اجتهاده. [ج ٣٦، ص ١٤، ج ١٤، ص ٢٤٥]

غير أنه حكي عن الإمام أبي ثور رحمه الله مخالفته في هذه المسألة حيث ذهب إلى أنه يحكم بهذه الشهادة المرجوع عنها قبل الحكم.

ودليله: أن الشهادة قد أدت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجع بعد الحكم. [ج ٥٣، ص ١٧، ج ١٧، ص ٢٥٣؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٥]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، إذ كيف يبني القاضي حكمه على شهادة قد تم الرجوع عنها.

ثانياً: أما ما استدل به الإمام أبو ثور رحمه الله فيجاء عنه بوجود الفرق بين الرجوع بعد الحكم، والرجوع قبل الحكم، فإن ما بعد الحكم قد تم بشرطه أما قبل الحكم فلم يتم بشرطه. [ج ٣٦، ص ١٤، ج ١٤، ص ٢٤٥]

إذا تقرر أنه لا يحكم بهذه الشهادة، فهل تقبل الشهادة منه مستقبلاً؟ ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله أن هذا الرجوع لا يخلو من أحوال:

١ - أن يكون متعمداً في أداء هذه الشهادة الكاذبة، فهذا يعد قدحاً في العدالة، وموجباً للفسق؛ لأنه تعمد شهادة الزور.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

٢- أن تكون هذه الشهادة حدثت منه سهواً فهذا قدح في الضبط، لا في العدالة، فيجب التوقف في شهادته إلا فيما تحقق منه.

٣- أن تكون هذه الشهادة بشبهة اعترضته، يجوز حصولها على أهل التيقظ والعدالة، فلا يقدح في عدالته، وضبطه، فتقبل شهادته في غير ما رجع عنه. [٥٣]، ج ١٧، ص ٢٥٤؛ ٦؛ ج ٧، ص ٢٤٢؛ ٥٨؛ ج ٤، ص ٤٢١؛ ٤١؛ ج ٤، ص ٥٧٩؛ ٣٥، ج ٣، ص ٥٦٢

الحال الثانية: رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل الاستيفاء: اختلف العلماء رحمهم

الله في نقض الحكم الذي لم يستوف إذا رجع الشاهد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحكم بهذه الشهادة، إذا كان المستوفى مالاً، فإن كان حداً أو

قصاصاً فلا يستوفى، وهو قول عند المالكية، [٤٥]، ج ٣، ص ١٧٨؛ ٢٦؛ ج ٨، ص ٢٤٠؛ ٧؛ ج ٤، ص ٢٠٧] ومذهب الشافعية، [٥٣]، ج ١٧، ص ٢٥٤؛ ٣٣؛ ج ١١، ص ٢٩٦؛ ٤١؛ ج ٤، ص ٥٧٩] والحنابلة، [٣٦]، ج ١٤، ص ٢٤٥؛ ٤٣؛ ج ٧، ص ٣٨٣] رحمهم الله.

مستدلين بما يلي :

١- أن القضاء بهذه الشهادة قد تم، وليس المحكوم فيه مما يسقط بالشبهة حتى

يتأثر بهذا الرجوع.

٢- أن المحكوم به هنا مال، والمال يمكن جبره عن طريق إلزام الشاهدين بتعويض

هذا المال، أما إذا كان المشهود به حداً، فالحدود تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، والعقوبة لا سبيل إلى جبرها بعد الاستيفاء، فلا يجوز استيفاؤها كما لو رجع قبل الحكم.

[٣٦]، ج ١٤، ص ٢٤٥

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

٣- أن الشاهد إذا رجع فإما أن يكون متعمداً في شهادته تلك، أو مخطئاً، فإن كان متعمداً فقد شهد على نفسه بالفسق، فهو متهم بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، وإن قال أخطأت لم يلزم نقض الحكم؛ لجواز خطئه في قوله الثاني بأن اشتبه عليه الحال. [٣٥، ج ٣، ص ٥٦٢]

القول الثاني: لا ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالياً، أو عقوبة، وهو قول الحنفية، [٢٥، ج ٣، ص ١٣٢؛ ٢٢، ج ٢، ص ١٥٣] وقول عند المالكية، [٤٥، ج ٣، ص ١٧٨؛ ٢٦، ج ٨، ص ٢٤٠؛ ٧، ج ٤، ص ٢٠٧] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

- ١- أن الشهادة، والرجوع عنها، سواء في احتمال الصدق، والكذب، إلا أن الشهادة ترجحت بالقضاء فلا ينقض الحكم بالرجوع.
 - ٢- أن الشاهد إذا رجع عن شهادته كان آخر كلامه يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بهذا التناقض. [٢٥، ج ٤، ص ١٣٢]
 - ٣- أن الشاهد متهم في رجوعه؛ لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره؛ ليرجع عن شهادته ضده. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٥]
- القول الثالث: ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالياً، أو عقوبة، وهو قول الإمامين سعيد بن المسيب، والأوزاعي، [٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٤؛ ٥٨، ج ٤، ص ٣٠٨] واختيار الإمام الشوكاني رحمهم الله. [٥٩، ج ٤، ص ٢٠٨]
- إذ يقول الشوكاني - رحمه الله - "ومع الرجوع تسقط شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم، أو بعده وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنده... ، ولا فرق بين الحد، والقصاص وغيرهما" اهـ [٥٩، ج ٤، ص ٢٠٨]

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

مستدلين : بأن الحق ثبت بشهادة الشاهدين ، فإذا رجعا ، زال ما ثبت بهذا الشهادة فينقض الحكم ، كما لو تبين أن الشاهدين كافرين. [٣٦ ، ج ١٤ ، ص ٢٤٥]

الراجح : الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول ، وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة أدلته ، ولأن فيه توسطاً بين الأقوال.

ثانياً : أما استدلال أصحاب القول الثاني فنسلم به إذا كان الحكم متعلقاً بالمال ، أما إذا كان الحكم متعلقاً بالعقوبة فلا يتم استيفاء الحكم احتياطاً ؛ لعدم إمكان الرجوع على الشاهد بما أتلّف بموجب شهادته.

ثالثاً : أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاء عنه فهو فاسد من وجهين :

الأول : أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد ، لم ينقض بالاحتمال ، والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة ، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع.

الثاني : أن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار ، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار ، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار ، لم يبطل الحكم بالشهادة ، لحدوث الرجوع. [٥٣ ، ج ١٧ ، ص ٢٥٤].

الحال الثالثة: رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء : إذا رجع الشاهد بعد القضاء ، واستيفاء المحكوم فيه ، سواء كان المستوفى مالاً أو كان عقوبة ، فإن الحكم لا ينقض ؛ وذلك لما يأتي :

١ - أن هذا الحكم قد تأكد عن طريق استيفاء المحكوم فيه ، فإن كان مالا فهذا المال ينتقل من المحكوم عليه إلى المحكوم له ، وإن كان عقوبة فهذا العقوبة قد نفذت في حق المحكوم عليه.

٢- أن الشاهد برجوعه فإن صدقه في الشهادة، وكذبه في الرجوع محتمل، كما أن كذبه في الشهادة، وصدقه في الرجوع محتمل أيضاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف. [٣٢، ج ٣، ص ١٥٦٠؛ ٤٥، ج ٣، ص ١٨٧؛ ٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٥؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٩٧].

٣- أن الشهادة، والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني. [٢٢، ج ٢، ص ١٥٣]

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" والحالة الثالثة : أن يرجعاً بعد الإستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود له مالاً، أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين". [٣٦١هـ، ج ١٤، ص ٢٤٦]

وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوع الشهود؛ لأنهم بالرجوع غير شهود.

وهذا الاستدلال فاسد من وجهين:

الأول: أن الرجوع مخالف للشهادة، فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل واحد بالشهادة وبالرجوع محتملاً للصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

الثاني: أن الشهادة إلزام، والرجوع إقرار؛ بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة، والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم؛ لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره. [٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٥].

والذي يظهر لي أن رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بالاتفاق بين المذاهب الأربعة [٣٩، ج ٧، ص ٤٤٥؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٢؛ ٣٢، ج ٣،

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

ص ١٥٦٠؛ ٧، ج ٤، ص ٢٠٤؛ ٢٧، ج ٢، ص ٣٤١؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٧٩؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٧؛ ٢٨، ج ٣٠، ص ٧٣] فإذا لم ينقض الحكم فإن الشهود يلزمهم ما أتلفوا سواء كان عقوبة، أو مالا، وهذا هو ما سوف أتحدث عنه في الباب الثالث.

الباب الثالث : آثار الرجوع عن الشهادة

المبحث الأول: رجوع الشهود في المال

إذا كان المشهود به مالا فرجع الشهود بعد الحكم، وبعد الاستيفاء فإنه لا يرجع على المحكوم له لأخذ المال، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، كما ذكر ذلك الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله، [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٥] وما ورد عن الإمامين ابن المسيب، والأوزاعي رحمهما الله من القول بنقض الحكم لا يلزم منه الرجوع على المحكوم عليه. والشهود إذا رجعوا، فإما يصدقهم المشهود له على بطلان الشهادة، وإما أن يكذبهم.

فإن صدقهم على بطلان شهادتهم فلا ضمان على الشهود، ويرد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه، أو بدله إن تلف؛ لاعترافه بأخذ هذا المال بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئاً من المال المحكوم به بطل حقه من المشهود به. [٣٥، ج ٣، ص ٥٦٢؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٨٢]

أما إن كذبهم فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في تغريم الشهود على قولين : القول الأول : أن الشهود يغرّمون ما أتلفوه من مال سواء كان المال قائماً، أو تلفاً، وسواء كان المال ديناً، أو عيناً، وهو مذهب الحنيفة [٢٢، ج ٢، ص ١٥٣؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٤] والمالكية، [٣٢، ج ٣، ص ١٥٦؛ ٢١، ج ٢، ص ٣٦٩] والصحيح عند

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

الشافعية، [٣٣، ج ١١، ص ٣٠٢؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٨٢]والحنابلة، [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥٨؛ ٤٣، ج ٧، ص ٣٨٤]

مستدلين:

١- أن الشهود أخرجوا المال من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبين ماله كما لو أتلفوه. [٣٥، ج ٣، ص ٥٦٢]

٢- أن شهادتهم وقعت سبباً إلى الإلتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإلتلاف بمنزلة المباشرة في حق مسبيه، ووجوب الضمان، كالإكراه على إلتلاف المال، وحفر البئر على قارعة الطريق.

فإن قيل: لما رجعوا عن الشهادة تبين أن قضاء القاضي لم يصح، فتبين أن المدعي أخذ المال بغير حق، فلم لا يرده إلى المشهود عليه؟

فيقال: إنه بالرجوع لم يتبين بطلان القضاء؛ لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع لا في حق القاضي، ولا في حق المشهود له؛ وذلك لوجهين هما:

أ) أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة، فلا يبطل الظاهر بالشك والاحتمال.

ب) أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له؛ لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره؛ ليرجع عن شهادته، فيظهر كذب المدعي في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة، تمنع صحة الرجوع عن الشهادة. [٥، ج ٦، ص ٢٨٣]

القول الثاني: لا يضمن الشهود شيئاً، وهو قول لأبي حنيفة [٢٥، ج ٣، ص ١٣٣؛ ٦، ج ٧، ص ٢٤٤]، وقول عند الشافعية، رحمهم الله، شريطة أن يكون الشهود على حالتهم وقت الأداء. [٣٣، ج ١١، ص ٣٠٢؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٨٢].

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

مستدلين بما يلي :

- ١- أن الضمان إنما يكون إذ كان تلف وهو في اليد أو كان بالإتلاف ، ولم يوجد واحد منهما هنا فلا ضمان. [٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨٢]
- ٢- أنه إذا وجد متسبب ، ومباشر في المال الذي تلف ، فإنه لا عبرة للمتسبب مع وجود المباشر. [٢٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٣]

الراجع : الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول ، وذلك لما يأتي :

أولاً : صحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً : أما الدليل الأول لأصحاب القول الثاني ، فيجاب عنه : بأنه وجد الإتلاف منهما ، كما لو شهدا بعق عبده ، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور ، وإنما حالا بين سيده وبينه ، وفي موضع إتلاف المال منهما قد تسببا إلى تلفه ، فيلزهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص ، وشهود الزنا ، وحافر البئر. [٣٦ ، ج ١٤ ، ص ٢٤٩]

ثالثاً : أما دليلهم الثاني فيجاب عنه : بأن إيجاب الضمان على المباشر - وهو القاضي - متعذر ، وفي إيجاب الضمان على القاضي صرف للناس عن تقلد القضاء. [٢٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٣]

المبحث الثاني: رجوع الشهود في الفراق بين الزوجين

إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلق امرأته ، أو شهدا برضاع ، ففرق القاضي بين بينهما ، فإذا رجع الشاهدان فلا يخلو هذا الرجوع من حالين :

الحال الأولى : أن يكون الرجوع قبل الدخول : فإن الفرقة بهذه الشهادة المرجوع عنها تقع ؛ لأن قول الشاهدين في الرجوع محتمل ، فلا يرد الحكم به. [٤١ ، ج ٤ ،

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

ص ٥٨١] غير أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما يجب على الشاهدين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشاهدين عليهما نصف المسمى ، أو بدل المهر إن لم يكن سمي لها مهراً ، وهو المتعة^(١) ، وهو قول الحنفية ، [٤٨ ، ج ٢ ، ص ٨٠٧ : ٥ ، ج ٦ ، ص ٢٨٣] والمالكية ، [٤٥ ، ج ٣ ، ص ١٨٣ : ٢٦ ، ج ٨ ، ص ٢٤٤ : ٢١ ، ج ٢ ، ص ٣٦٩] والحنابلة [٢٩ ، ج ٣٠ ، ص ٦٨ : ٣٥ ، ج ٣ ، ص ٥٦٣] مستدلين :

١ - بأن الشهادة منهما - وإن كانت لم توجب على الزوج شيئاً من المهر - لكنها أكدت الواجب ؛ لأن الواجب قبل الدخول كان محتملاً للسقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها ، وبشهادتهما بالطلاق تؤكد الواجب عليه على وجه لا يحتمل السقوط ، فصارت شهادتهما مؤكدة للواجب ، والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشرع. [٥ ، ج ٦ ، ص ٢٨٣].

٢ - أن الشهادة بحدوث الفرقة تقاس على فسخ النكاح بموجب الرضاع ، فكما أنه يغرم من شهد برضاع يوجب الفرقة كذلك هنا. [٤٢ ، ج ٦ ، ص ٤٤٣] القول الثاني : أن الشاهدين يرجع عليهما بمهر المثل ، وهو مذهب الشافعية ، رحمهم الله. [٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨١ : ٨ ، ج ٨ ، ص ٣٣٠]. مستدلين : بأن مهر المثل هو ما فات على الزوج المشهود عليه ، فلزمهما بدل ما فوتاه عليه ، وهو مهر المثل. [٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨١]

(١) هي من المتاع ، وهو كل ما ينتفع به من طعام أو أثاث ، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد ، وليس للمتعة حد معروف لقليلها أو كثيرها [٥٠ ، ص ٢١٤ ، ١ ، ج ٣ ، ص ٢٠١].

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

القول الثالث: أن عليهما نصف مهر المثل، وهو قول عند الشافعية، رحمهم الله.

[٣٣، ج ١١، ص ٣٠٠؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٨١؛ ٨، ج ٨، ص ٣٣٠]

مستدلين: بأن نصف مهر المثل هو الذي فات على الزوج، فلزم أن يعوض

الشاهدان ما فاته بسبب هذه الشهادة. [٤١، ج ٤، ص ٥٨١]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول هو أن الشهود

يضمنون نصف المهر المسمى، أو بدله إذا لم يكن مسمى؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدل به أصحاب هذا القول من العقل، والقياس.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني، والقول الثالث فيجاب عنهما بأحد

جوابين:

أ) أن دليلهم مبني على أن البضع متقوم، وهذا غير مسلم بدليل ما لو أخرجته من

ملكه بردتها، فإنها لا تضمن شيئاً، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ

به نكاحها لم تغرم شيئاً، وإنما وجب عليهما نصف المسمى لأنهما ألزماه للزوج

بشهادتهما. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١].

ب) أن ما فات الزوج ليس مهر المثل، أو نصف مهر المثل، وإنما قد فات بهذه

الشهادة ما دفعه لهذه الزوجة، وهو المهر المسمى، فرمما كان أقل من مهر المثل، أو مساوياً

له، أو أكثر.

الحال الثانية: أن يكون الرجوع بعد الدخول: اختلف العلماء رحمهم الله فيما

يجب على الشاهدين إذا رجعا في شهادتهما الموجبة للفرقة بين الزوجين، وكان ذلك بعد

دخول الزوج بزوجه على ثلاثة أقوال:

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

القول الأول : أن الشاهدين يلزمهما المهر المسمى كله ، وهو قول عند الشافعية ،
[٣٣] ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ ورواية عند الإمام أحمد ، رحم الله الجميع . [٢٨] ، ج ٣٠ ،
ص ٦٩ ؛ ٢٩ ، ج ٣٠ ، ص ٦٩ .

مستدلين : بأن الشاهدين فوتا عليه نكاحاً وجب عليه به عوض ، فكان عليهما
ضمان ما وجب به كما لو شهدا بذلك قبل الدخول .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأن القياس على ما قبل الدخول لا يصح ؛ لأنهما
قررا عليه نصف المسمى ، وكان المهر معرض للسقوط ، وهنا قد تقرر المهر كله بالدخول
فلم يقررا عليه شيئاً ، ولم يخرجوا من ملكه متقوماً فأشبه ما لو أخرجاه عن ملكه بقتلها ،
أو أخرجته هي بردتها . [٣٦] ، ج ١٤ ، ص ٢٥١ .

القول الثاني : أن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق ، أو ما يقتضي الفراق
بعد الدخول ، فلا ضمان عليهما ، وهو مذهب الحنفية ، [٤٨] ، ج ٢ ، ص ٨٠٧ ؛ ٢٢ ،
ج ٢ ، ص ١٥٤ والمالكية ، [٤٥] ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ؛ ٧ ج ٤ ، ص ٢١٠ ؛ ٢١ ، ج ٢ ،
ص ٣٧٠ والصحيح من مذهب الحنابلة ، رحم الله الجميع . [٢٨] ، ج ٣٠ ، ص ٦٨ ؛ ٢٩ ،
ج ٣٠ ، ص ٦٨ ؛ ٣٥ ، ج ٣ ، ص ٥٦٣ .

مستدلين : بأن الشاهدين لم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما ؛ لتقرر المهر عليه
بالدخول ، ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً كمن قتلها ، وكما لو ارتدت . [٣٥] ، ج ٣ ،
ص ٥٦٣

القول الثالث : يجب على الشاهدين مهر المثل ، وهو المشهور عند الشافعية ،
رحمهم الله . [٥٣] ، ج ١٧ ، ص ٢٦١ ؛ ٣٣ ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ ؛ ٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٨١ .
مستدلين : بأن مهر المثل هو بدل العوض الذي فوته الشاهدان على هذا الزوج .
[٤١] ، ج ٤ ، ص ٥٨١

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

الراجح: الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:
أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وما أورد عليه من اعتراض فيجيب عنه بما يلي:

أ) أن المهر وإن كان تقرر على الزوج بالدخول، إلا أن الشاهدين قد فوتا عليه بشهادتهما هذا المهر الذي دفعه لزوجته، ولولا شهادتهما عليه لما حصل الفراق.
ب) لا يسلم لهم قياس ذلك على القتل، و الردة، فأما القتل فإن من قتل لم يكن القصد من قتله أن يفوت على الزوج الاستمتاع بزوجته، بخلاف الشاهدين هنا فشهادتهما منصبة على إحداث الفرقة بين الزوجين، وهكذا ارتداد الزوجة عن دينها، فليس مرادها من ردتها تفويت نفسها على زوجها، أما الشهادة على الزوج، ثم الرجوع عن تلك الشهادة، فالغرض منها التفريق بين الزوجين، فإذا بان الفرق بين تلك المسائل فلا قياس.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فهو نفس الاعتراض الوارد على دليل القول الراجح، وقد تم الرد على هذا الاعتراض.
ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجيب عنه بأن ما فات الزوج هو ما دفعه من مهر لزوجته، سواء كان كمهر المثل، أو أقل، أو أكثر، فما دفعه الزوج هو الذي فاته، فعلى الشاهدين تسليمه له؛ لرجوعهما عن شهادتهما الموجبة للفرقة.

المبحث الثالث: رجوع الشهود في إثبات النكاح

إذا شهد شاهدان على امرأة بأنها زوجة لفلان، ثم رجع هذان الشاهدان عن شهادتهما في إثبات هذا النكاح، فلا يخلو هذا الرجوع من حالين:

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

الحال الأولى: أن يكون رجوع الشاهدين قبل دخول الرجل بتلك المرأة المشهود عليها بالنكاح، فلا شيء على الشاهدين؛ لأنهما لم يفوتا على المرأة شيئاً. [ج ٦، ج ٧، ص ٢٥٢؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١].

الحال الثانية: أن يكون رجوع الشاهدين بعد دخول الرجل بهذه المرأة، وفي هذا الحال ينظر إلى المهر المشهود به، وهذا المهر لا يخلو من ثلاثة أحوال هي:
أولاً: أن يكون بمهر المثل: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في إثبات النكاح الذي يكون بمهر مثيلات هذه المرأة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن عليهما الضمان إذا لم يصل إليها المهر، وهو مذهب المالكية، [ج ٤٥، ج ٣، ص ١٨٦؛ ٦٠، ج ١٠، ص ٣٠٩] والحنابلة، [ج ٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١] مستدلين: بأن المرأة إذا وصل إليها مهرها، فقد أخذت عوض ما فوته الشاهدان عليها، أما إذا لم يصل إليها مهرها، فالشاهدان عليهما ضمان مهر مثلها؛ لأنه عوض ما فوتاه عليها. [ج ٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١]

القول الثاني: لا ضمان على الشاهدين، وهو مذهب الحنفية، رحمهم الله. [ج ٤٨، ج ٢، ص ٨٠٦؛ ٢٥، ج ٣، ص ١٥٤]

مستدلين: بأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد، والضمنان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهاراً لحظر المحل. [ج ٢٥، ج ٢، ص ١٥٤]
الراجح: الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأن الزوج ملك منافع المرأة بهذه الشهادة، فوجب عليهما الضمان.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

ثانياً : أن يكون أقل من مهر مثلها : إذا شهد شاهدان لرجل على امرأة بأن هذا الرجل زوج لهذه المرأة، وأن مهرها مائة ريال، فقالت المرأة : لا بل تزوجني بألف ريال، وكان مهر مثلها ألف ريال، فقضى القاضي بما شهد به الشاهدان وهو مائة ريال، فإذا رجع الشاهدان عما شهدا به فقولان لأهل العلم رحمهم الله :

القول الأول : أن الشاهدين يضمنان ما بين المهرين، وهو في هذا المثال تسعمائة ريال، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية [٦، ج ٧، ص ٢٥٣]، والمالكية، [٦٠، ج ١٠، ص ٣١١] وأحد القولين عند الشافعية، [٣٣، ج ١١، ص ٣٠١] والحنابلة، رحم الله الجميع. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١].

القول الثاني : أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً، وهو قول الحنفية، [٦، ج ٧، ص ٢٥٢]؛ والقول الثاني عند الشافعية، رحمهم الله [٣٣، ج ١١، ص ٢٥١]. والأول أولى؛ لأن الشاهدين بشهادتهما قد فوتا على هذه المرأة المهر الذي تدعيه، فإذا رجعا لزمهما ضمان ذلك.

ثالثاً : أن يكون المهر أكثر من مهر المثل : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في مثل هذه الحالة على قولين :
القول الأول : أن عليهما ضمان مهر المثل إذا لم يصل إليها مهرها، وإلا فلا، وهو قول المالكية، [٦٠، ج ١٠، ص ٣٠٩] والحنابلة، رحمهم الله [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١].

مستدلين : بأن مهر المثل هو عوض ما فوته الشاهدان على هذه المرأة المشهود عليها بهذه النكاح. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥١].

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

القول الثاني : أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً ، إلا أن تكون المرأة مدعية ، والرجل منكراً ، فيضمنان الزيادة للزوج ، وهو قول الحنفية ، [٤٨ ، ج ٢ ، ص ٨٠٧ ؛ ٢٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ؛ ٢٢ ، ج ٢ ، ص ١٥٤]

مستدلين : بأن الشاهدين أتلفا هذه الزيادة بلا عوض ، ويكون ذلك بعد تسلم المرأة للمهر فلا يأخذ منها شيئاً بعد الرجوع ، بل يضمنان للزوج عوض ما فاتته وهي الزيادة ؛ لأن مهر المثل فات عليه بالدخول . [٢٢ ، ج ٢ ، ص ١٥٤]

والقول الأول هو الراجح ؛ لأنهما بشهادتهما قد فوتتا على المرأة المهر الذي تدعيه .

المبحث الرابع: رجوع الشهود في القصاص والحدود

إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قصاصاً في نفس ، أو طرف ، أو قتل ردة ، أو جلد ومات المجلود ، أو قطع سرقة ، فتم استيفاء القصاص ، أو إقامة الحد على المشهود عليه ، فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما تلك ، فلا يخلو ذلك من أحوال :

الأول : أن يقول الشاهدان أخطأنا : فإن الشاهدين عليهما الدية مخففة ؛ لأثر علي أبي طالب عليه السلام فقد شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ، ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق ، فقال علي : "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما". [١٣ ، ج ٨ ، ص ٤٢]

وتكون الدية في أموال الشاهدين ؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً [٥ ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ ؛ ٥٨ ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ ؛ ٥٣ ، ج ١٧ ، ص ٢٥٧ ؛ ٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٧٩ ؛ ٤٣ ، ج ٧ ، ص ٣٨٣] ، فإن كانت العاقلة مصدقة لهم ، أو سكتت فإنها تحمل الدية . [٦١ ، ج ٧ ، ص ٤٢١ ؛ ٤١ ، ج ٤ ، ص ٥٧٩]

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

الثاني: أن يقولوا **تعمدنا قتله** : اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين في حالة تعمدهم الشهادة على المشهود بقصد قتله على قولين :
القول الأول : أنه يقتصر من الشهود، وهو مذهب المالكية، [٤٠١، ج ٢، ص ٩١٩؛ ٢٦، ج ٨، ص ٢٤٠] والشافعية، [٦١، ج ٧، ص ٤٢١؛ ٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٦؛ ٣٣، ج ١١، ص ٢٩٧] والحنابلة، رحم الله الجميع. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٦؛ ٢٨، ج ٣٠، ص ١٧٣].

مستدلين بما يلي :

- ١- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم، ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً. [٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٦؛ ٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٦].
 - ٢- أن الشاهدين تسبوا في قتل المشهود عليه، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص كالإكراه. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٦]
- القول الثاني : أن على الشاهدين الدية في أموالهما، وهو مذهب الحنفية، [٤٨، ج ٢، ص ٨٠٥؛ ٥٦، ج ٦، ص ٢٨٥] وقول عند المالكية، رحم الله الجميع. [٤٠، ج ٢، ص ٩١٩؛ ٢٦، ج ٨، ص ٢٤٠].
- مستدلين: بأن القتل لم يوجد مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص كحافر البئر، وهذا بخلاف الإكراه؛ فإن المكره فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته. [٢٢، ج ٢، ص ١٥٥]

الراجح : الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي :

أولاً : أثر علي رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

ثانياً : أما تفريقهم بين المباشرة والتسبب، فلا يسلم لهم بالفرق بينهما، وأما حافر البئر فإن الغالب أنه لا يفضي إلى القتل.

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

ثالثاً: أما تفريقهم بين المكره والمكره : فلا يسلم لهم أيضاً بالتفريق بينهما، بل القصاص عليهما. [٣٦، ج ١١، ص ٤٥٥]

الثالث : إذا تعمدت الشهادة، وقالوا: لم نعلم أنه يقتل بهذا : فإن كان الشاهدان مثلهما يجهل ذلك كأن يكونان قريباً عهد بإسلام، فلا قصاص، وإنما تجب عليهما دية مغلظة؛ لما فيه من العمد. [٥٣، ص ٣١٨؛ ٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٧؛ ٣٣ ج ١١، ص ٢٩٧؛ ٣٦ ج ١٤، ص ٢٤٦] وعاقلة الشاهدين لا تحمل عنهما هذه الدية؛ لأن هذه الدية ثبتت باعترافهما، والعاقلة لا تحمل اعترافاً. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٦؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٧٩]

الرابع : إذا تعمد أحدهما وأخطأ الآخر: اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين هنا على قولين :

القول الأول: أنه لا قصاص على الشاهدين، وهو مذهب الشافعية، [٣٣، ج ١١، ص ٢٩٩؛ ٤١، ج ٤، ص ٥٧٩] والحنابلة، رحم الله الجميع. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٧؛ ٢٩ ج ٢٥، ص ٣٥]

مستدلين: بانتفاء تمحض العمد في حق كل واحد منهما، وعليهما الدية فعلى المتعمد نصف الدية مغلظة، وعلى الآخر نصف الدية مخففة. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٧].
القول الثاني: أن على المتعمد القصاص، وهو رواية عند الحنابلة [٢٨، ج ٣٠، ص ٧٤؛ ٢٩ ج ٢٥، ص ٣٤].

والقول الأول أولى لأن الشرع يتشوف لحقن الدماء، فالاحتياط عدم القصاص مع إيجاب الدية المغلظة على المتعمد منهما.

الخامس : إذا قال كل من الشاهدين: عمدت وأخطأ صاحبي : اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين في هذه الحالة على قولين :

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

القول الأول: لا قصاص على الشاهدين، وعليهما الدية المغلظة، وهو أصح القولين عند الشافعية، [٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٨؛ ٤١ ج ٤، ص ٥٧٩] ووجهه عند الحنابلة [٢٨، ج ٣٠، ص ٧٤؛ ٢٩، ج ٢٥، ص ٣٥] رحم الله الجميع.
مستدلين:

١- انتفاء تمحض العمد العدوان في حق كل واحد منهما بإقراره. [٤١، ج ٤، ص ٥٧٩]

٢- أن كل واحد منهما اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً، وهو لا يوجب القصاص، والإنسان إنما يؤخذ بإقراره لا بإقرار غيره. [٢٨، ج ٣٠، ص ٧٤].
القول الثاني: يجب القصاص على الشاهدين جميعاً، وهو قول عند الشافعية، [٥٣، ج ١٧، ص ٢٥٨؛ ٣٦ ج ١٤، ص ٢٤٧] ووجهه عند الحنابلة، [٢٨، ج ٣٠، ص ٧٤؛ ٢٩ ج ٢٥، ص ٣٥] رحمهم الله.

مستدلين: بأن كل واحد منهما قد اعترف بالقتل العمد في حق نفسه، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعاً. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٤٧]
الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول لما سبق من أدلته، ولأن الواجب في القصاص الاحتياط، وما ذكره أصحاب القول الثاني أن كلاهما قد اعترف بالعمد فيسلم لهم لكن يقال: بأنه قد اعترف بالعمد، واعترف كذلك بمشاركة المخطئ، فبموجب اعترافه لزمته الدية المغلظة؛ لاعترافه بالعمد.

المبحث الخامس: رجوع الشهود في إثبات الزنا

إذا شهد على إثبات الزنا أربعة، وشهد بالإحصان اثنان، ثم رجع هؤلاء الشهود سواء شهود الزنا، أو شهود الإحصان عن شهادتهم، فلا يخلو هذا الرجوع من ثلاث حالات:

الأولى: أن يرجع الشهود جميعاً: إذا رجع جميع الشهود شهود الزنا، و شهود الإحصان، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما يجب عليهم على قولين: القول الأول: ليس على شهود الإحصان شيء، وهو مذهب الحنفية، [٣٩، ج٧، ص ٤٦١؛ ٢٢، ج٢، ص ١٥٥] والأظهر عند المالكية، [٢١، ج٢، ص ٣٦٩؛ ٢٦، ج٨، ص ٢٤١؛ ٢٤، ج٨، ص ٢٤١] وأحد القولين عند الشافعية، [٥٣، ج١٧، ص ٢٦٠؛ ٣٣، ج١١، ص ٣٠٥؛ ٤١، ج٤، ص ٥٨٣] رحم الله الجميع.

مستدلين:

- ١- بأن شهادة الإحصان لا توجب حداً في نفسها.
 - ٢- أن الإحصان شرط محض، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط. [٢٢، ج٢، ص ١٥٥]
- القول الثاني: يغرم الدية جميع الشهود، وهو قول عند المالكية، [٢٤، ج٨، ص ٢٤١؛ ٢٧، ج٤، ص ٣٠٧] وقول عند الشافعية، [٣٣، ج١١، ص ٣٠٥؛ ٤١، ج٤، ص ٥٨٣] ومذهب الحنابلة، [٢٨، ج٣٠، ص ٧٩؛ ٣٥، ج٣، ص ٥٦٣] رحم الله الجميع.
- مستدلين: بأن قتل المشهود عليه حصل بمجموع الشهادتين، فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهد جميعهم بالزنا. [٤١، ج٤، ص ٥٨٣]

وفي طريقة تغريمهم مذهبان:

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

أ) أن الدية توزع عليهم فإذا كان شهود الزنا أربعة، وشهود الإحصان إثنان فالدية تكون أسداساً، فيتحمل كل واحد من الشهود الستة سدساً، وهو وجه عند الشافعية، [٥٣، ج ١٧، ص ٢٦٠؛ ٣٣ ج ١١، ص ٣٠٦] والمذهب عند الحنابلة [٢٨، ج ٣٠، ص ٧٩؛ ٢٩ ج ٣٠، ص ٧٩] رحمهم الله.

ب) أن الدية تقسم نصفين، فعلى شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف، وهو قول عند المالكية، [٢٤، ج ٨، ص ٢٤١] ووجه عند الشافعية، [٥٣، ج ١٧، ص ٢٦٠؛ ٣٣ ج ١١، ص ٣٠٦] ورواية عند الحنابلة [٢٩، ج ٣٠، ص ٨١؛ ٧ ج ٤، ص ٣٠٧] رحم الله الجميع.

الراجع: الذي يترجح، والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أن شهود الإحصان لا يضمنون؛ لقوة أدلته، وما ذكره أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأنه لا يسلم لهم القياس على ما لو شهدوا جميعاً بالزنا، للوجود الفرق فشهود الزنا يتطلب منهم صفة الفعل بخلاف شهود الإحصان، وإذا وجد الفرق بطل القياس.

الثاني: أن يرجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم: ذكر بعض الحنابلة هذه الصورة، وأن فيها قولان عندهم:

القول الأول: على من رجع الدية كاملة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

القول الثاني: أن من رجع منهم يغرمون نصف الدية. [٦١، ج ٢،

ص ٣٥؛ ٢٩ ج ٣٠، ص ١٨١].

ولعل الراجع أن شهود الإحصان لا يضمنون كما سبق في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

الثالث: أن يرجع واحد من شهود الزنا، وواحد من شهود الإحصان: ذكر هذه

المسألة بعض علماء الشافعية رحمهم الله، وذكروا أن فيها ثلاثة أوجه:

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

الأول: على شاهد الزنا ربع الدية، ولا شيء على شاهد الإحصان.
الثاني: على شاهد الزنا سدس الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية.
الثالث: على شاهد الزنا ثمن الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية. [٥٣،
ج ١٧، ص ٢٦٠؛ ٣٣ ج ١١، ص ٢٩٨]
وبناء على ما سبق ذكره في المسألتين السابقتين، فإن أرجح هذه الأوجه هو
الأول، وبالله التوفيق.

المبحث السادس: رجوع شهود التزكية

إذا شهد اثنان، وزكاهما آخران، فإذا رجع شهود التزكية فهل يضمنون أم لا ؟
اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين:
القول الأول: أن شاهدي التزكية لا شيء عليهما، وهو قول الصحابين من
الحنفية، [٢٢، ج ٢، ص ١٥٥] ومذهب المالكية [٢٦، ج ٨، ص ٢٤٢؛ ٢٤ ج ٨،
ص ٢٤٢؛ ٧ ج ٤، ص ٢٠٧] وقول عند الشافعية [٣٣، ج ١١، ص ٢٩٨؛ ٤١ ج ٤، ص
٥٨٣]، واختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة، [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥٧] رحم الله
الجميع.

مستدلين بما يلي:

- ١- أن أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان.
- ٢- أن شهادتهما شرط في الحكم وليست الموجبة للحكم. [٣٦، ج ١٤،
ص ٢٥٧] القول الثاني: أن شهود التزكية يضمنون، وهو قول أبي حنيفة، [٢٥، ج ٣،
ص ١٣٥؛ ٢٢، ج ٢، ص ١٥٥] وقول عند الشافعية، [٣٣، ج ١١، ص ٢٩٨؛ ٤١،

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

ج ٤، ص ٥٨٣] ومذهب الحنابلة، [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥٧؛ ٢٨؛ ج ٣٠، ص ٨٧؛ ٢٩، ج ٣٠، ص ٨٧] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

١- أن المزكين شهدوا زوراً، فأفضت شهادتهما إلى قتله أو تغريمه، فلزمهم الضمان كشهود الزنا. [٣٦، ج ١٤، ص ٢٥٧]،

٢- أن التزكية إعمال للشهادة، فالقاضي لا يعمل بالشهادة إلا بالتزكية، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض. [٦، ج ٧، ص ٢٦٢].

الراجح: الذي يترجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ولأن شهود التزكية ما أثبتوا سبب الإلتلاف، وهو الزنا، وإنما شهدوا بما ظهر لهم من حال الشهود، فهم أثبتوا خيراً عليهم، وبالله التوفيق.

المبحث السابع: رجوع شهود العتق

إذا شهد شاهدان على العتق ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة؛ لأن الرقيق من المقومات لا من ذوات الأمثال، ولا يرد المعتق إلى الرق سواء كانت شهادتهما عمداً أو خطأ؛ لأنهما أتلغا مالية العبد عليه من غير عوض، والولاء للمعتق، وقيل إن كان شبه عليهما لم يضمننا، والأول أولى لأن سبيل الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. [٢٥، ج ٣، ص ١٣٢؛ ٤٠؛ ج ٢، ص ٩١٨؛ ٢٦؛ ج ٨، ص ٢٤٧؛ ٥٣؛ ج ١٧، ص ٢٦٥؛ ٣٣؛ ج ١١، ص ٣٠٢؛ ٤١؛ ج ٤، ص ٥٨٣؛ ٦٢؛ ج ٢، ص ٣٤٦؛ ٦٣؛ ج ٣٠، ص ٦٧].

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

الخاتمة

- فأحمد الله على إتمام هذا البحث ، متوصلاً من خلاله إلى نتائج من أهمها:
- ١- أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء، وتكون فرض عين أحياناً، وفرض كفاية في أحيان أخرى.
 - ٢- أن الرجوع عن الشهادة يكون رجوعاً كلياً، ويكون رجوعاً جزئياً.
 - ٣- أن الرجوع عن الشهادة يكون بعبارة صريحة، دالة على ذلك الرجوع، ويكون بعبارة غير صريحة، محتملة إرادة قصد الرجوع، وعدمه.
 - ٤- أن الرجوع إذا كان قبل الحكم فلا تعتبر هذه الشهادة باتفاق أهل العلم.
 - ٥- أن الرجوع إذا كان بعد الحكم، وقبل التنفيذ، فالراجع هو التفريق بين الأموال، والعقوبات، فإن كان مالياً لم يؤثر هذا الرجوع على التنفيذ، وإن كان عقوبة كالحد، والقصاص فلا يتم تنفيذ هذا الحكم.
 - ٦- أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الرجوع الذي يكون بعد الحكم والتنفيذ لا يمكن نقضه، لأن الحكم تأكد عن طريق التنفيذ.
 - ٧- للرجوع عن الشهادة آثار تنبئ عليه، وهذه الآثار تختلف بحسب الأمر الذي تمت الشهادة عليه، ومن ثم الرجوع عنها.
 - ٨- أن شهود الإحصان، إذا رجعوا مع شهود أصل القضية عن شهادتهم فلا شيء عليهم، وإن رجعوا لوحدهم ضمنوا نصف الدية.
 - ٩- أن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم في تزكية الشهود فلا ضمان عليهم، لأن تزكيتهم مبنية على الظاهر من حال الشهود.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

المراجع

- [١] القرطبي، أبو عبد الله محمد. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.. ١٤٠٥هـ.
- [٢] ابن فارس، أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، د.ت.
- [٣] ابن منظور، أبو الفضل محمد. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ.
- [٤] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- [٥] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي. الثانية. بيروت. عام ١٤٠٢هـ.
- [٦] ابن عابدين. محمد علاء الدين. حاشية قرّة عيون الأَخيار تكملة رد المحتار. دار الفكر. بيروت. ١٣٨٦هـ.
- [٧] الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط ٢. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٨] الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.
- [٩] الدمياطي، أبو بكر بن محمد. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ.
- [١٠] البهوتي، منصور بن إدريس. الروض المربع. ط ٢. بيروت: بساط، ١٤٠٣هـ.
- [١١] ابن القيم، الطرق الحكمية. تحقيق: محمد غازي. القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.
- [١٢] البعلي، علي بن محمد. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية، د.ت.
- [١٣] البخاري، أبو عبدالله محمد. صحيح البخاري. استانبول، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- [١٤] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. القاهرة: دار السلطة العلية. ١٣٣٤هـ.
- [١٥] الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- [١٦] الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. ط ٢. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

- [١٧] البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- [١٨] العسقلاني، أحمد بن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: شعبان إسماعيل. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- [١٩] الألباني، محمد بن ناصر. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- [٢٠] ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأفضية. القاهرة: الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.
- [٢١] الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- [٢٢] الموصللي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليق المختار. ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
- [٢٣] ابن أبي شيبه، أبو بكر. المصنف في الأحاديث والآثار. بمبائي: الدار السلفية. د.ت.
- [٢٤] الخطاب، أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- [٢٥] المرغيناني، أبو الحسن علي. الهداية شرح بداية المبتدئ. د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- [٢٦] ابن المواق. محمد بن يوسف. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل. ط٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- [٢٧] الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب. بيروت: دار المعرفة. د.ت.
- [٢٨] ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع. الجيزة: دار هجر، ١٤١٧هـ.
- [٢٩] المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة: دار هجر، ١٤١٧هـ.
- [٣٠] الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [٣١] القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- [٣٢] البغدادي، عبد الوهاب القاضي. المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٥هـ.
- [٣٣] النووي، محيي الدين بن شرف. روضة الطالبين. ط٣. بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- [٣٤] ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. الفروع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

- [٣٥] البهوتي، منصور بن إدريس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٣٦] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله. المغني. القاهرة: هجر، ١٤٠٦هـ.
- [٣٧] الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر: مطبعة الحلبي، الأخيرة.
- [٣٨] النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبدالمعزم. ط٣. دار الدعوة. ١٤٠٢هـ.
- [٣٩] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب الإسلامية، ١٤١٥هـ.
- [٤٠] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض، ١٣٩٨هـ.
- [٤١] الشربيني، محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- [٤٢] البهوتي، منصور بن إدريس. كشاف القناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- [٤٣] الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الرياض: شركة العبيكان، د.ت.
- [٤٤] القرطبي، محمد بن رشد. بداية المجتهد ط٧. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- [٤٥] ابن شاس. عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- [٤٦] ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح. بيروت: دار الكتب العلمية. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٤٧] ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٠هـ.
- [٤٨] السغدي، علي بن الحسين. الننف في الفتاوى. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- [٤٩] العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم. حاشية الروض المربع. ط٢. بيروت: بساط، ١٤٠٣م.
- [٥٠] الفيومي، أحمد بن علي. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- [٥١] الرصاع، أبو عبد الله. حدود ابن عرفة مع شرحها. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- [٥٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، د.ت.
- [٥٣] الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- [٥٤] ابن جزى، محمد الكلبي. القوانين الفقهية. ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.
- [٥٥] المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب النووي. حققه: مكتبة الإرشاد. جدة، دن.

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

- [٥٦] الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق. المصنف. تحقيق: الأعظمي، ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- [٥٧] ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار. ط٢ بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
- [٥٨] ابن القاسم، عبدالرحمن. المدونة الكبرى: رواية سحنون. بيروت: دار الفكر.
- [٥٩] الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- [٦٠] القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- [٦١] الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٠هـ.
- [٦٢] ابن تيمية، مجد الدين. المحرر في الفقه. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
- [٦٣] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله. المقنع. الجيزة: دار هجر، ١٤١٧هـ.

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

Testimony Withdrawal and Its Stipulations in the Islamic Law

Abdulrahman Othman Aljaloud

*Assistance Professor, Department of Islamic Culture, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 25/4/1424H.; accepted for publication 26/3/1425H.)

Abstract. A testimony is considered an essential judiciary mean of proofing innocence or guilt and maintaining personal rights, as well as preserving the judicial system from manipulation, injustice and error. A testimony, however, could be withdrawn either before or after sentencing. In case it's withdrawn after sentencing, it could be before executing the punishment or after executing the punishment.

There are consequences to a testimony withdrawal depending on the exact nature of the subject itself. This is the topic of my research covered in three separate sections:

- 1- Section one covers the definition of "testimony" and its stipulations.
- 2- Section two covers the definition, types, and time of "withdrawal".
- 3- Section three covers the consequences of withdrawing the witness testimony concerning marriage, divorce, personal properties and physical punishments.

The research is concluded with a summary of the highlights of the most important findings regarding the topic.

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود